ماسترقانون الأعمال / السداسي الثاني/ السنة الجامعية 2024-2025

امتحان في مقياس قانون الاستهلاك

1- تأثر تطور موضوع حماية المستهلك في الجزائر بعدة عوامل منها السياسية والاقتصادية، ساهمت في تكوين إطار قانوني وتنظيمي يكفل حماية المستهلك. اشرح ذلك.

الإجابة:

مرّ موضوع حماية المستهلك في المنظومة القانونية الجزائرية بمرحلتين أساسيتن هما المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومرحلة ثانية تبدأ من صدور القانون المشار إليه.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (النهج الاشراكي)

أبقى القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية؛ غير أنه حتى في فرنسا لم تكن النصوص المتعلقة بحماية المستهلك قد تبلورت بما فيه الكفاية لكي تشكل مصدرا للقانون الجزائري؛ ضف إلى ذلك، تبني النهج الاشتراكي من قبل السلطات يعني عدم منح الأولوية لقوانين ذات بعد ليبرالي. بل منحت الأسبقية لقوانين أخرى على غرار قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية، القانون المدني، القانون التجاري... إلخ. غير أنّ هذه النصوص القانونية وغيرها حملت بشكل غير مباشر في طياتها حماية للمستهلك دون أ، تستخدم صراحة لفظ المستهلك، واكتفت مصطلحات على غرار البائع، المشتري، المنتج.

أمثلة بعض المواد من القانون المدني، القانون الجنائي...

كما تميّزت هذه المرحلة بغياب هيئات وأجهزة تدافع عن مصالح المستهلك.

المرحلة الثانية: مرحلة تبني نصوص قانونية خاصة بحماية المستهلك

دخلت الجزائر مرحلة جديدة تميزت بتحول تدريجي نحو اقتصاد السوق في نهايات ثمانينيات القرن الماضي، كان من أولى بوادره صدور المرسوم رقم 88-201 المتعلق بمنع احتكار المؤسسات الاقتصادية العمومية للنشاطات الاقتصادية، تلته عدة نصوص ذات الصلة بإقتصاد السوق منها ما يتعلق صراحة بحماية المستهلك.

أولاً: القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بقواعد حماية المستهلك

من مقتضيات التحول نحو اقتصاد السوق تنوع وتعدد السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين. وهذا يقتضي تأطير قانوني حمائي يوفر السلامة اللازمة والأمن الكافي للمستهلك. وهو ما يجسد من خلال القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

إلى جانب مضمون المادة 140 مكرر من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة. ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول. وبغرض بلوغ الأهداف المرجوة من إصدار القانون رقم 89-02 صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية. كما تم العمل على إنشاء عدد من الهيئات

والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، شبكة مخابر التحاليل النوعية، مديرية المنافسة والأسعار بالولاية، ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة...إلخ.

ثانيًا: صدور القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك

سنة 2009 صدر القانون رقم 09-03 بتاريخ 25 فبراير 2009، يرى بعض المختصين بأنّ أحكام القانون رقم 09-03 لم تقدم تغييرات جذرية؛ وذلك بالرغم من صدور عدة مراسيم تنفيذية في مجالات متنوعة .

غير أنّ المشرع عمد إلى إدخال تعديلات على القانون رقم 09-03 وذلك بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018. حيث كرّس حقوق المستهلك ووسع من سلطات أعوان المراقبة.

وتعزز هذا القانون بصدور نصوص قانونية وتنظيمية ، منها لاسيما القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرسوم التنفيذي رقم 09-181، والمرسوم التنفيذي رقم 09-182.

ثالثًا: صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

تميزت بصدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.. ، قانون الصحة وتعديل قانون الاستهلاك..

السؤال الثاني: يقع على عاتق المنتج توفير منتوجات تستجيب لتطلعات منطقية للمستهلك. بين حدود هذا الالتزام.

الإجابة: يتعلق السؤال بالالتزام **بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك**

تطرق المشرع لهذا الالتزام بموجب المادة 11 من القانون رقم 09-03 ، ومفاده أنّ المتدخل عند عملية عرض منتجاته في السوق بغرض توجيهها للاستهلاك ملزم بأن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلكين. غير أنّ هذه الأخيرة تبقى حالة يغلب عليها طابع الذاتية، تختلف من مستهلك لآخر، ولا يمكن للمتدخل تحديدها بالدّقة اللازمة التي تشمل مجموع المستهلكين.

لم يقدم المشرع تعريفًا للرغبات المشروعة للمستهلك، إلا أنه حدد عددًا من المعايير التي تدخل في تقدير الرغبات المشروعة للمستهلك، منها طبيعة المنتوج، صفته ومنشئه، مميزاته الأساسية، الأخطار الناجمة عن استعماله...إلخ

أمّا بالنسبة لمشروعية رغبات المستهلكين فيجب أن تكون معقولة بالنظر إلى المعطيات الاقتصادية والتقنية المتوفرة.

قد تتعلق المطابقة للرغبات المشروعة بإتفاق طرفا العقد على كمية معيّنة يترتب على تسليمها مطابقة المنتوج للغرض المقتنى من أجله. وقد تكون المطابقة وصفية أي أنّ الرغبة المشروعة ارتبطت بأوصاف معينة تتوفر في المنتوج. كما قد تكون المطابقة وظيفية.